فيكون ان حالين الى تحقق سبب التحريم وكلام المتولي انما يجي على الضعيف ان الاصل التحريم وهم مافي
هذه القاعدة من النزاع ونظير ذلك مالو شك في مذبوح هل تستطيبه العرب او لا فهو حلال
لما ذكر بخلاف مالو شك في مذبوح هل ذبحه مسلم او مجوسي او هل ذبح بعظم او حديد لان
ذلك انما يباح بذكاة اهل الذكاة وشككنا في ذلك والاصل عدمه ولو اشتبه انا بول باواني
بلدة وفي نسخة بلد او ميتة بمذكاة والكل غير محصور كما يعلم مما ياتي في حكاية الوجه الثاني
جاز الاخذ منها بلا اجتهاد الى ان يبقى واحد كما صححه النووي في الروضة والمجموع اذ لو اخذ الكل
لزم استعمال النجس يقينا وكما لو حلف لا ياكل تمرة عينها فاختلطت بتمر كثير وهل
يلحق به اختلاط انائه المتنجس باواني بلدة او يفرق بان ذاك لا اصل للاجتهاد فيه اذ لا اصل
له في الحل بخلاف هذا محل نظر وكلامهم السابق يومي للفرق وقيل لا يبقى واحدا فقط
بل يبقى ما يمنع الاجتهاد اي جوازه فيه ابتداء وهو العدد المحصور واعترض في اعتماده لهذا
بقول الروياني انه اوضح وهو الاقيس في نظير المسئلة الآتية وهي اشتباه المحرم بغيرها
وبقول الاذرعي ما رجحه النووي مشكل وفي صحة التشبيه بمسئلة التمرة نظر انتهى
ويرد بان الروياني انما بنى اوضحيته واقيسيته على الحاقه هذه المسئلة بمسئلة المحرم والفرق
بينهما واضح لانا اعا ابقينا المحصورة لتعلقه بالابضاع المبنية على مزيد الاحتياط بخلاف
ماهنا وبه يندفع استشكال الاذرعي وقوله في صحة التشبيه الى آخره يرد بانا ابقي واحد
ثم لا اصل براءة الذمة من الكفارة كذلك يقال هنا الاصل طهارة المشتبه ثانيها ان يكون
المشتبه مما للعلامة فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه بعلامة كالثياب والاواني والاطعمة كلحم
مسموم اشتبه بغيره فيجتهد فيه قطعا لا اصل الاباحة كما مر عن المجموع وبه يرد على من نقله
عن الجواهر ونظر فيه لا ان اشتبه محرمه باجنبية واحدة او اكثر او اشتبه محرمها باجنبي واحد
او اكثر فلا اجتهاد على احدهما مطلقا ولا له ان وقع الاشتباه بمحصور اذ لا علامة تميزها
المحرم عن غيرها فان ادعى امتياز بعلامة فلا اجتهاد لانه انما يعتمد عند اعتضاد الظن باصل الحل
و الاصل في الابضاع الحرمة واستشكل بانهم جعلوا للقائف ان يلحق اعتمادا على التشبيه
ورتبوا عليه حل النكاح تارة وتحريمه اخرى والارث وغيرهما وكان قياس ذلك ان للقائف
الاجتهاد هنا بالاولى قال الزركشي وهو اشكال قوي انتهى وقد يجاب بان الحاق القائف
حكم وهو من الحاكم انما ينفذ لغيره وعليه ولا ينفذ لنفسه ولا عليها ومن ثم لم يجز للقائف
ان يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقا وايضا فالالحاق بالقائف انما جاز على خلاف الاصل احتياطا
للانساب وخوفا من ضياعها فاحتيج اليه ثم بخلافه هنا فلا يقاس هذا بذلك على انه مر
ان شرط الاجتهاد بالعلامة اعتضادها باصل الحل وهو مفقود هنا وحكم التزوج منهن ياتي في بابه و
منه ان لمن اشتبه محرمه بغير محصور ان ينكح بلا كراهة كما قاله الخطابي منهن بلا اجتهاد الى بقاء
واحدة نظير ما مر عن النووي في الاواني والفرق بينهما بان ذاك يكفي فيه الظن لصحة الطهر مظنون
الطهارة وحل تناوله مع القدرة على سبقها بخلاف النكاح يرد بان النكاح بالنسبة

لمسئلتنا كذلك لما هو جلي من حل النكاح فيها وان قدر على اجنبية تحل له بيقين وبهذا يعلم
ضعف قول الروياني الاقيس اي من احتمالين لوالده ان ينكح الى ان يبقى جملة لو كان الاختلاط
بهن ابتداء منع وانما جاز الوطء هنا مع الشك لانه لما طرح في العقد طرح في الوطء الذي هو ثمرته
قاله في المجموع ولخذ منه جواز الوطء فيما اذا اجتهد بين امته وامة غيره وعورض بانه ينبغي
انه لا يجوز له احتياطا اذ لا يلزم من الملك حله ويؤيده قول المجموع لا يباح الوطء بالاجتهاد بلا
خلاف ولك ان تقول ان المجتهد بقصد تمييز الملك فقط جاز له الوطء تبعا لانه لم يقصده
بالاجتهاد وانما الحاصل به الملك ويترتب عليه الوطء لانه من ثمرته وانما لم يثبت الملك فقط لان
قضيته التصرف ومنه نقلها الى غيره ممن له وطئها ومع النقل من اصله او تجويزه ومع الثاني من
الوطء بعيد وان اجتهد بقصد تمييزه ليطا لم يجز وقد يدل لذلك قولهم يجوز الاجتهاد للملك لا للوطء
وسياتي ان نحو الالف غير محصور ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط
تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب قاله الغزالي قال الاذرعي وينبغي التحريم
عند الشك عملا بالاصل وفي الاحياء يجوز ان يشتري دارا من بلد علم ان فيها دارا مغصوبة والسؤال ورع
ولو كان فيها عشرة دور فيها دار مغصوبة او وقف وجب السؤال او مدارس ورباطات وبعضها
مخصوص بمعينين لم يجز ان يسكن شيئا منها ولا ياكل من وقفها حتى يسال انتهى ويؤخذ من كلامه
في الاول ان المدار على المحصور وعدمه فيحمل منعه في الثاني على نحو ربط محصورة بخلاف غيرها
اذ لا فرق بين الشراء والسكنى والاكل وبه يعلم ان قول المجموع لو نبحث مغصوبة في بلد لم يحرم اللحم
محمول على ما اذا كان هناك ذبائح اخرى غير محصورة ويحمل الاخذ باطلاقه فيحمل مطلقا لان الاصل
الاباحة وبه فارق ما مر في المحرم وكذا يقال فيما ذكره الغزالي وقياس ما مر انه ياكل في مسئلة المغصوبة
الى بقاء واحدة فان تعددت فالى بقاء قدرها ولو اشتبهت زوجته باجنبيات ولو غير محصورات
لزمه اجتناب الكل فلا يطا واحدة منهن لان الوطء لا يباح الا بالعقد ثالثها ان يقع الاشتباه في متعدد
فان تنجس احد كميه واتصلا بالثوب او احد يديه واتصلا ببدنه واشكل فياتي حكم ذلك في شروط الصلاة
وحاصله انه لا يجتهد فيهما حينئذ اذ لا تعدد بل يجب غسلهما معا لتصح صلاته ولا يجزيه غسل المتنجس
عنده بخلافه في الثوبين وفرقوا بان محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين كما تقرر في الجزء الواحد ضعف
فلو انفصل الكمان او احدهما كانا كالثوبين ومثلهما اصبعاه ونحوهما ولو اشتبه نجس في ارض
واسعة صلى فيها الى بقاء قدره او ضيقة غسل جميعها كما ياتي ثم رابعها بقاء المشتبهين عند
الاجتهاد فان تلف احدهما بان صب او انصب او تيقنت طهارته بان كمل قلتين او نجاسته بان وقعت
فيه نجاسة لم يجتهد في الباقي على الاصح عند النووي ونقله عن الاكثرين والمحققين بل اذا لم يقدر على ماء غيره
يتيمم ويصلي ولا يعيد وان لم يرقه لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد ولما تقرر انه انما يكون
في متعدد باق وقال الرافعي يجتهد فقد تظهر امارة النجاسة في التالف فياخذ الباقي قيل وفي الترجيح
نظر بل ينبغي استعماله بلا اجتهاد كما يستعمل ما شك في نجاسته قطعا اذ لا يترك الاصل بالشك انتهى
وهو غير سديد لما مر ان باب الاجتهاد قد ترك فيه الاصل لما يلزم عليه مما سبق بسطه ويرد على من النصر له

طهارتها

Copyright King Saud University